بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وبعد تمام هذه الرسالة الرسالة
السادسة والاربعين رسالة شيخ الاسلام والمسلمين
وخاتمة المحققين والمدققين علي
المقدسي وهي موافقة لما ذكرناه
من قبول قول الوكيل بقبض
الدين والعين بعد
موت موكله
كرأة ذهبية بهيئته فاحببت تسطيرها بجملتها
لتمام الفائدة • وليطمئن المطلع على ما قدمناه منحاه واو
بها رجا الثواب من الكريم الوهاب سئل ما قول
مولانا شيخ مشايخ الاسلام متع الله بوجوده الانام
في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في الدفع الى موكله ام لا
وهل يفرق بين العزل الحكمي كموت الموكل والحقيقي
ام لا وهل قول العمادي في فصوله ولو كان الموكل ميت
بطلت الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حياة الموكل
ودفعتها اليه لم يصدق في ذلك لانه اخبر عما لا يملك
انشاؤه فكان متهما في اقراره • وقد افتى بموت الموكل
ومثله في الخلاصة صحيح يعتمد عليه افتاء وقضاء
ام لا وقد ذكر العمادي في موضع آخر انه يقبل قول
الوكيل بعد الموت اعني موت الموكل حيث قال ولو وكله
بقبض وديعة او عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل
من الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في
حياته ودفعتها الى الموكل يصدق في ذلك فقال

وتالي

وتالي المسئلة من بعد ان شاء الله تعالى نحو ذكر ما قدمناه
عنه من عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله فهل
يمكن التوفيق بين هذين الفرعين ام لا وهل اذا فرق
بينهما يكون الاول في الدين والثاني في الوديعة
يكون الفرق صحيحا مؤثرا ام لا ام يحمل ذلك على اختلاف
الروايتين فان كان كذلك فما المقصود بيان المعتمد منهما
افتونا ماجورين الحمد لله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد النبي الكريم • وعلى آله وصحبه وتابعيهم
على المنهج القويم وبعد فقد سألني السؤال
حاذق فهيم • وقد كان يتردد في خاطري تحرير هذا
البحث من زمن قديم • فحركت ما كان ساكنا واظهرت
ما كان كامنا وفقنا الله واياك لمرضاته ونجانا من
العذاب الاليم فاعلم ان الاصل ان يقبل الوكيل ما وكل
فيه بالتصرف فيما كان او مبيعا قبض امانة لانه قبض
مال الغير باذنه لا متملكا فيكون امانة الا اذا انقلب
قبضه في الثمن قبضا فيتقلب مضمونا عليه لانه صار
قابضا لنفسه متملكا بعوض يقابله فيصير مضمونا
عليه كما في سائر المعاوضات وهذا لانه في الابتدا كان
قابضا للامر فيكون بمنزلة المودع والمستعير وقال
عليه الصلاة والسلام ليس على المستعير غير المغل ضمان
ولا على المستودع غير المغل ضمان نفي الضمان على الامين
غير الخائن فاذا لم يجب الضمان مع انه قابض لمنفعة نفسه
فلان لا يجب على من يقبض لاجل مالكه كان اولى لانه يوجد

الضمان فيضمنوا الامين متى اخبر عما كان مسلطا عليه
صدق في خبره براة نفسه سواكان تحته براة نفسه ذا ايجاب
حق الغير او ابطال حق لغيره اذا لم يكن لصدق خبره علامة
لا تنفك عنه في الغالب اما اذا كان لصدق خبره
علامة لا تنفك عنه في الغالب لا يقبل بمجرد قوله
وانما يقبل اذا وجدت العلامة • ومتى اخبر عما لم يكن
مسلطا عليه وتحته براة نفسه فلا ينكر الضمان ولا اخو
يدعي فكان القول للمنكر كمودع قال دفعت الوديعة
الى الرسول صدق المودع فيما يرجع الى براة نفسه عن الضمان
كما لو ادعى الرد الى المودع ان انكر المودع ولا يصدق
فيما يرجع الى ايجاب الضمان على الرسول لانه تسلط من
جهة الرسول في ايجاب الضمان عليه فكان في حقه
مدعيا او شاهدا فلا يقبل قوله الا بحجة ويتخرج
من هذا الاصل ما ذكر في المبسوط • وكله ان يكاتب
عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت قد كاتبته
امس بعد الوكالة على كذا وكذا وكذبه المولى جاز اقراره
استحسانا لانه كان مسلطا على مباشرة العقد في
وقت معلوم • وقد اخبر بما سلطه وادى الامانة
على وجهها • وهذا لان التوقيت من المولى كان في مباشرة
العقد لا في الاقرار به فجعل في حق الاقرار كان التوكيل
كان مطلقا فاذا اقر به كان اقراره صحيحا وعلى هذا
البيع والاجارة والخلع والعتق على مال الى اخره واما
اذا كان تحته ايجاب الحق او ابطال الحق على الغير فلانه

متى

متى لم يصدق فكان المسلط وغير المسلط سواء فلا يظهر
فايدة التسليط وصار كالمنكوحة اذا قالت حضت
وكذبها الزوج صدقت فيما قالت وان كان فيه ابطال
حق الزوج في الوطي وبطل حق الرجعة لانها مسلطة
على الاخبار في حق الزوج شرعا وكذا اذا قال لها ان
حضت فانت طالق فقالت حضت وكذبها بخلاف
ما اذا كان لصدق خبرها علامة بان قالت ولدت وكذبها
الزوج لا تصدق بدون شهادة القابلة لان لصدق
خبرها علامة لا تنفك عنها غالبا • واما اذا لم يكن
مسلطا فيما اخبر لم يصدق فانه لو صدق كان
المسلط وغيره سواء ولهذا لا يصدق في حق الرسول
هذا اذا اخبر حال كونه امينا مالكا للتصرف اما
اذا اخبر بعد زوال هذه النسبة الى حال الامانة
فان كان المحل قايما وقت الاخبار لا يصدق وان لم يكن
قايما فكذلك قياسا ويصدق استحسانا لانه
في الحقيقة ينفي الضمان عن نفسه اذا انتقر هذا الاصل
فمن فروعه الوكيل بقبض دين اقر انه قبض من المديون
وانه هلك في يده وكذبه الموكل صدق الوكيل وبرئ
المديون عن الدين ولا يبقى للموكل ولاية تضمين المديون
لكن لو استحق انسان المال الذي في يد الوكيل وضمنه
واراد الرجوع على الموكل لا يملك ذلك فيصدق في براة
المديون ولا يصدق في حق الرجوع على الموكل لو هلك
الثمن في يد الوكيل بالشراء كان على الموكل ان كان دفعه اليه

قبل الشرا لانه امانة في يده وعلى الوكيل لو دفعه اليه
بعد الشرا لانه لما اشترى وجب له على الموكل دين
فاذا قبضه وصح اقتضآ الدين فيهلك عليه وكذا
لو نقد المشتري الثمن للبايع وقد كان الامر دفعه
اليه قبل شرائه فرده البايع لانه زيف فيهلك من مال
المامور • لانه لما انتقض صار مقتضيا ثم قاضيا
لما عرف ان الشرا بالوكالة يوجب دينين والقضا وان
انتقض بالرد لا يبطل الاقتضآء لانه لا يقبل
الانتقاض ما دام في يد المقتضي فان قيل
انما صار مقتضيا دينه الذي على الموكل بالشرا ضمنا
لقضآيه دين نفسه الذي وجب للبايع عليه وقد
انتقض القضآ برد البايع الدراهم فينتقض الاقتضا
الذي في ضمنه كمن اوصى ببيع عبد لفلان بماية وقيمته
الف ولم يخرج من ثلث ماله • ولم يجز الورثة
واجاز الموصى له بالشرآ • او اشترى ثم رد بالعيب تبطل
الوصية بالمحاباة قلنا هذا اذا كان الثابت ضمنا يحتمل
النقض والبطلان اما اذا لم يكن فلا كالمكاتب
ادى بدل الكتابة زيفا او ستوقة فردها انتقض
الادا لا ما في ضمنه من العتق لانه لا يقبل الفسخ
فكذا الثمن والاقتضآء لا يقبل الفسخ ما بقي المال ولو
كان ستوقا كان هلاكه من مال الامر اذا رده البايع
لانه من جنس حقه فلم يصر مقتضيا فبقي في يده
امانة ومنها لو قال • وكيل ببيع عبد بعته وسلمت

وقبضت

وقبضت الثمن وهلك عندي او دفعته الى الآمر
صدق لانه اخبر عما هو مسلط عليه فيقبل قوله فيه
لانه مؤتمن من جهته وان رد المبيع بعيب غرم الوكيل
الثمن للمشتري لانه اقر باستيفائه • ولا يرجع على الآمر
لان قوله معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في ايجابه
على الغير ونظيره من اودع امة فغصبها رجل وابقت
من يده ضمن قيمتها فاقر المودع بقبض القيمة
وكذبه المالك لم يقبل الا بقوله برئ الغاصب ولم
يبق للمالك ولاية تضمينه • لكن لو استحقت القيمة
الهالكة في يد المودع وادى الضمان لا يرجع على المودع
لما قلنا ثم في مسألة الوكيل ببيع القاضي المبيع ويوفي
البايع ما ادعى الى المشتري وفعله للامر لانه بدل
ملكه • ولو اقر الآمر بقبض المامور الثمن وانكر هلاكه
ودفعه اليه يرجع المامور على الآمر لان اقراره بقبض
الوكيل اقرار بان المقبوض واقع له وبيد الوكيل امانة
ومنها لو وكله ببيع عبده ولم يسلمه اليه فادعى الوكيل
انه باع وقبض الثمن وهلك عنده او دفع الى المالك
العبد لم يصدق الوكيل وقيل للمشتري ان شئت
فانقد الثمن وخذ المبيع والا فافسخ البيع وارجع على
الوكيل بما اديت من الثمن ومنها لو ادعى وكيل بشرآ
امة مات موكله انه شراها قبل موته وادعى الملك
لنفسه وكذبه الورثة • فالقول قول الوكيل لان
الشرا ظاهر والوارث يدعي الشرآ في وقت سابق

ببيعه اما الوكيل بالطلاق فليس ينعزل بفوات المامور به
فانه كم ربما يشرع بنقل عبارته بل الشرع بايقاع الطلاق ونعيارته
والطلاق لا يفوت بعزله • بل يبقى في ملك الموكل واذا
بقي المامور به على حاله تعذر العزل كان زعز لا من حيث المقصد
فلا يجوز وليغتنم هذا الفرق فانه قلما وجد في
الكتب واما ما ذكرته عن فصول العمادي من الاختلاف فقد
نقله صاحب جامع الفصولين وشيدان ذكر مسئلة الدين
قال اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل
بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني
كنت قبضته في حياته ودفعته وقد مر انه يصدق
انتهى **واقول** بعد ما مهدنا لك من القواعد
وقررنا لك من الفوائد يظهر لك ان الحكم فيهما واحد
لان الوكيل من حيث ذاته امين • ولو في قبض الدين نعم
مساو للوديعة من تلك الحيثية وانما لا يصدق
في حق براءة المديون لترتب المال في ذمة الموكل وتبين
لك القصور في قول من اجاب عن القول المذكور بقوله
الظاهر ان مراده ان الوكيل بقبض الدين وثمن المبيع دون
الوديعة والعارية فيكون حكم هذا مخالفا لحكم ذاك
ولا يلزم من اتحاد احكام الوكلاء جواز ان يكون لواحد منهما
خصوصية فيختص بهذا الحكم دون غيره فان الوديعة
والعارية يتعينان في يد الوكيل لانه قبض عين حق
الوكيل بخلاف قبض الدين وثمن المبيع فانه مثل حقه
هيئنذا تفصح الفرق بينهما اما اولا فلان كلامه

ظاهر

ظاهر الاستدراك • واما ثانيا فلان الفرق المذكور لا
تاثير له في الحكم لان ما يقبضه اذا كان عين حق الوكيل
او مثله هو امين فيه حتى قبل قوله في الدين انه كان ملك
المديون اذا قال قبل قوله عزله وصل الي وهلك في يدي
او دفعته الى الموكل وبرئ المديون بناء على قوله المذكور
وكذا اذا قاله بعد العزل مع تصديق الموكل او من يقوم
مقامه على كونه امينا بان قبض قبل العزل انما لا يقبل
قوله في حق براءة المديون للتهمة اذا لم يصدقه الموكل
او من يقوم مقامه على قبضه قبل العزل وكونه امينا
فلا فرق بين كونه نائبا للامانة بين قوله بعد
العزل وقوله قبله وتحقيقه ان العزل لا يخرج
الوكيل عن كونه امينا في يده نعم ان طلب منه فمنعه
صار متعديا فخرج عن الامانة ولم يوجد ذلك وقد
صرح الامام الحصيري في شرح الجامع الكبير استشهادا
فقال فاذا استحق العبد من يد المشتري يرجع بالثمن
على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل بذلك اذا لم يصدقه
الموكل على القبض لان قوله مقبول في دفع الضمان
عن نفسه لا في ايجاب الضمان على الموكل كالوكيل بقبض
الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته
الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون
لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو
استحق [illegible] اقر الوكيل بقبضه ودفعه الوكيل لا يرجع
الوكيل على الموكل هذا اذا اقر الوكيل بقبضه الثمن

اما اذا امر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري على
الوكيل ولا على الموكل وقال ايضا في تحرير
مسئلة الجارية الا ترى انه لو دفع الى رجل مالا وقال
اتفقه على زينا ان يكون قبض منه شيئا فالقول قول
المامور في براءة نفسه مع يمينه • ولا يقبل قوله
في حق رب الدين لانه شاهد في حقه ولا يقبل شهادة
على فعل نفسه هذا وقد علم مما قدمناه الجواب
عن قوله وهل اذا فرق بين الاول في الدين وفي الثاني
في الوديعة يكون الفرق صحيحا مؤثرا ام لا وهو انه غير
مؤثر في هذا الحكم نعم فرقوا بين الدين والوديعة
في حكم اخر وهو ما اذا ادعى انه وكيل بقبض وديعة فصدقه
المودع لم يؤمر بالتسليم اليه واذا ادعى انه وكيل بقبض
دينه فصدقه المديون امر بالتسليم اليه لانه في الوديعة
اقرار على الغير لكون الوديعة عين حق المالك وفي الدين
يقر على نفسه بانه له حق الاستيفاء منه لان ما
يقبضه خالص ماله لان الديون تقضى بامثالها
لا باعيانها فيجبر على الاداء كما اذا اقر ان المالك
مات وهذا ابنه لم يثبت النسب في حق صاحب الدين
ويؤمر بالدفع اليه لان النسب يثبت في حق المقر
وفي الذخيرة في المسئلة نوع اشكال لان التوكيل
بقبض الدين توكيل بالاستقراض معنى لان الديون
تقضى بامثالها فما قبضه رب الدين منه يصير مضمونا
عليه وله على المديون مثله فيلتقيان قصاصا

وقد علم

وقد علم ان التوكيل بالاستقراض باطل وجوابه ان التوكيل
بالاستقراض رسالة لان بالاستقراض معنى لانه لا بد للوكيل
بقبض الدين من اضافة القبض الى موكله بان يقول لفلان
وكلني بقبض دينه كما لا بد للرسول في الاستقراض
من الاضافة الى المرسل بان يقول ارسلني ويقول اقرضني
كذا بخلاف الوكيل بالاستقراض فانه يضيفه الى نفسه ويقول
اقرضني وهذا بخلاف الوصي لو ادعى انه وصي فلان وطلب
الغريم فصدقه الغريم لا يؤمر بالتسليم كذا في العمادية
وفرق بينهما بوجهين احدهما ان للقاضي نصب الوصي
فاذا قضي بوجوب التسليم اليه يكون اقرارا مؤديا الى
اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بالدفع اليه بخلاف
الوكالة فان القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني انه
لو قضي بوجوب التسليم اليه يصير وصيا في جميع البلاد
بخلاف الوكالة وهكذا ذكر في باب الرجل يريد ان يكتب
وصيته والشهادة عليها من ادب القاضي ومما
يناسب هذا ما ذكر في الجامع باع وصي عبدا واقر
بقبض ثمنه او اقر ببيعه وقبض ثمنه وزعم انه انفق
على الورثة او ضاع منه فكذبه الورثة وانكروا يصدق
في براءة المشتري وبراءة نفسه عن الضمان لان في تحقيق
القبض عليهم لان الوصي وكيل من جهة الموصي بعد وفاته
فيعتبر بوكيله في حياته فلو وجد المشتري بالعبد
عيبا ورده على الوصي ياخذ منه الثمن ولا يرجع على
الورثة ولا في مال الميت ويبيع القاضي العبد

ويوفي الوصي ما غرم • فان فضل شيء كان للورثة وان
نقص فهو على الوصي • فان قيل الوكيل في حياة
انما لا يرجع لانه غير مسلط على مال آخر للموكل والوصي
مسلط على مال آخر سوى العبد وثمنه فيجب تصديقه
في اقرار بقبض الثمن في حق مال آخر قلنا نعم هو مسلط
على كل مال لكن بشرط العوض اما بغير عوض فلا الا ترى
انه لو اتبرع بدين على الميت او اقر انه انفق على الورثة
من ماله كذا وكذا واراد الرجوع وكذبه الورثة
بعد البلوغ ليس له الرجوع في التركة • فكان الوصي
والوكيل في هذا الحكم سواء • ولو اقر الورثة بالبيع
وقبض الثمن وانكروا الانفاق عليهم او الضياع في
يده ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده يرجع بالثمن في
التركة لانهم صاروا مقرين بالوصول اليهم حكاه
كاقرار موكل بقبض وكيله ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى
وصي القاضي وهو كوصي الميت كذا في البحر وهذا ما
يسر الله تعالى من الكلام في تحرير هذه المسئلة والله
ولي التوفيق تمت الرسالة بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا الى
يوم
الدين

الرسالة

الرسالة السابعة والاربعين لنا لشيخنا الشيخ العالم
العلامة والحبر المفيد الفهامة شيخ
الاسلام والمسلمين المرحوم الشيخ
حسن الشرنبلالي الحنفي
نفعنا الله به
وجميع المسلمين
بمنه
وكرمه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سخر الفلك بجريها في البحر بامره
وقدر الاشياء حسب ارادته وعلمه • لا راد لما اراد
ولا معقب لحكمه • والصلاة والسلام على سيدنا
ومولانا صاحب المقام المحمود • والشفاعة العظمى
في يوم الورود • وعلى آله واصحابه ما تواترت
النعم بفضل المحمود • وبعد فهذه نبذة سميتها
بالدرة الثمينة في حمل السفينة • جمعها
العبد الفقير الى الله تعالى في البر والبحر ابو
الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي • عامله الله سبحانه
وتعالى بالرحمة لما ورد السؤال عن صاحب سفينة
عاقد غيره على ان يحمل له كذا من بندر السويس الى بندر
جده • المعمور باجرة معلومة فسافرت السفينة
وانكسرت في بعض الطريق بغير صنع صاحبها
فهل يستحق شيئا من الاجرة فاجبت بانه يستحق

نهاية المخطوطة

END